الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2025/09/5

بيان يتعلق بمكافحة عملياتي التهرب الضريبي

جدّدت وزارة المالية في بيان التنبيه التي كانت وجهته بتاريخ 1 آب 2025، إلى جميع المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة وبالرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك، من مغبة ارتكابهم جرم التهرب الضريبي، وأكّدت على دعوتها لهم بضرورة الالتزام بموجباتهم الضريبية، كما أكدّت انها سوف تتشدّد في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي بما فيها تلك المتعلقة برفع السرية المصرفية عندما يثبت لها وجود هذا التهرب، بالإضافة إلى فرض العقوبات الجزائية التي تنص عليها القوانين ذات الصلة.

وذكرّت الوزارة بما ينص عليه القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتعديلاته (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، حيث ان التهرب الضريبي ووفقاً للقوانين اللبنانية يعتبر من ضمن الجرائم التي ينص عليها القانون 44 المشار إليه.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com